في الاصول صح

بهذه الصورة المال كله لبنت الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي
هو ابن الاخ لاب فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام وهما ايضا فوق القرابة من
جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين
ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب
وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت بن
اخت لام بهذه الصورة

عند ابي يوسف المال كله لبنتي	اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة	بنت	ابن	بنت	ابن
وعند محمد يقسم المال على ٣	ابن	بنتي	بنتي	بنت
الاصول التي هي الاخوة	٢	١٦ ٢	١٦ ٢	٤

والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم نقسم على
فروعهم فاصل المسئلة عنده من ٦ لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها
للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها
فهي كالاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي منها واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل
حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فهما كانت
كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا
مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر
كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني
الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه

٦٩

في ذلك المضروب وكان اثنين فاعطيناها بنت ابنها [illegible] واحد
ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب
انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى
ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم
عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو ١٢ صار ٢٤ فمنها تصح المسئلة
اذا كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من ١٢ فضربناها في المضروب
الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها
ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب
واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار ٢ فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب
واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين
من الجهتين ١٨ فلكل واحدة منهما ٩

فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال
والخالات مطلقا الحكم فيهم انهم اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال
كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد
للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص
ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى العبارة في احد الاصناف بعيد وبيان
في سائرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف
لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)